

المؤتمر الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس المعين*

- 1- افتتاح المؤتمر.
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- تأكيد النظام الداخلي.
- 5- تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- 6- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر.
- 7- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين.
- 8- تبادل عام للآراء.
- 9- استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه.
- 10- النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك مسألة تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي.
- 11- التحضير للمؤتمرات الاستعراضية.
- 12- تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية.
- 13- اعتماد التكاليف المقدرة لعام 2025.
- 14- مسائل أخرى.
- 15- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال